

الأحكام التشريعية المصرّح بعدم دستوريّتها والأسباب
والمبادئ الدستورية المؤسّسة للمنطوق

نواصل في هذا العدد من مجلة المجلس الدستوري، نشر الأحكام التشريعية التي صرّح المجلس الدستوري بعدم دستوريّتها وذكر الأسباب والمبادئ الدستورية التي أسّس عليها منطوقه.

| النص موضوع الإخطار | الأحكام المصرّح بعدم دستوريّتها | أسباب المنطوق | المبادئ والأسس الدستورية |
|--|--|--|--|
| النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (المواد 12،13،14) | تنص على اشتراط أغلبية ثلاث أرباع $\frac{3}{4}$ النواب لرفع الحصانة عن النائب، وإسقاط صفته النيابية، وعزله. | اعتبر المجلس الدستوري أن اشتراط نصاب ثلاثة أرباع (4/3) نواب المجلس الشعبي لرفع الحصانة عن النائب، وإسقاط صفته النيابية، وعزله، غير مطابق للدستور، بحجة أن المشرّع، بوضعه هذه النصاب، يكون قد أخل بمقتضيات الأحكام الدستورية التي لا تشترط سوى أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني لأخذ هذه التدابير التأديبية. | المواد 106 و 107 و 110 من الدستور. |
| المادة 68 | تنصّ على أن الحكومة هي التي تودع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني. | اعتبر المجلس الدستوري هذه المادة غير مطابقة للدستور بحجة أن مهمة الإيداع اسندها المؤسس الدستوري لرئيس الحكومة وليس للحكومة. | المادة 119 (الفقرة 3) من الدستور. |
| نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان. (المادة 4) | تنص على أن مبلغ التعويضات الأساسية الشهرية يتم تحديده على أساس النقطة الاستدلالية 3680 صافية، بعد كل الاقتطاعات القانونية، على أن تحسب على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي والخاصة بسالك الإطارات السامية للأمة. | صرّح المجلس الدستوري بعدم مطابقة هذه المادة للدستور بحجة: - أن المشرّع حين أقرّ هذه القاعدة الحسابية للتعويضات الأساسية الشهرية، فإنه يكون قد اعتمد طريقة حسابية مغايرة لتلك المطبّقة على المرتبات والأجور. | مبدأ المساواة. (المادة 29 من الدستور) مبدأ مساواة المواطنين أمام الضريبة. (المادة 64 من الدستور). |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | <p>- أن التعويضة الأساسية الشهرية الصافية، إذا اعتمدنا هذه الطريقة الحسابية، فإنها ستكون، بعد كل الاقتطاعات القانونية، متساوية بين كل البرلمانين، مع أنه تم حسابها على أساس مبالغ خامة متباينة وغير متساوية، بسبب انعكاس الاقتطاعات الضريبية (الضريبة على الدخل الإجمالي، الوضعية العائلية) على تحديد التعويضة الشهرية الصافية.</p> <p>- فضلا عن ذلك، فإنه في حالة رفع نسبة الاقتطاع الضريبي و/أو نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي فإن التعويضة الأساسية الشهرية الصافية لعضو البرلمان سوف لن تتأثر بفعل هذا الارتفاع وتبقى ثابتة، في حين أنها ترتفع في حالة ارتفاع قيمة النقطة الاستدلالية.</p> | | |
| <p>اخلال بمبدأ المساواة</p> <p>ملاحظة: أقر المجلس الدستوري في رأيه، بأن مبدأ المساواة لا يكتسي، مع ذلك، قيمة مطلقة. ولا يتعارض بالتالي، مع ضرورة مراعاة المشرع للوضع الخاص الذي يوجد فيها</p> | <p>صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة هذه المادة للدستور، بحجة:</p> <p>- أن المشرع، باعتماده قاعدتين مختلفتين لحساب نفس التعويضة الأساسية، فإنه يكون قد أقر منح تعويضة غير موحدة بالنسبة لجميع البرلمانين، لأن التعويضة يجب أن تمنح على أساس الصفة النيابية وليس على أساس الظروف التي يكون فيها النائب.</p> | <p>تنص على أن تمنح للنائب الممثل للجالية الوطنية المقيمة بالخارج تعويضة شهرية أساسية تعادل أجر رئيس البعثة الدبلوماسية.</p> | <p>(المادة 5 الفقرة الأولى المتعلقة بالمادة 4)</p> |

| | | | |
|---|--|---|---------------------------------------|
| <p>البرلمانيون الممثلون للجالية الجزائرية في الخارج.</p> | <p>- أن المشرّع بإقراره تعويضتين أساسيتين مختلفتين، إحداهما تمنح لعضو البرلمان والأخرى للنائب الممثل للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، فإنه يكون قد أنشأ وضعا تمييزيا بين النواب.</p> | | |
| | <p>لم يصرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة هذه المادة للدستور، ولكنه أبدى تحفظا بشأن تفسير معناها، بحيث رأى بأنه، بالنظر إلى صياغة المادة، يمكن فهم أن أعضاء مجلس الأمة المعينين من قبل رئيس الجمهورية، مستثنون من الاستفادة من هذه التعويضات الممنوحة لعضو البرلمان نظير التكاليف التي ينفقها بدائرتة الانتخابية في إطار أداء واجباته النيابية الانتخابية.</p> <p>ولذلك صرح بدستورية هذه المادة شريطة فهم أن التعويضات الشهرية التكميلية الممنوحة عن التمثيل النيابي والأمانة، لا تعد إقرارا لقاعدة تعامل غير متساوية بين أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمعينين.</p> | <p>تنص على تعويضات تكميلية شهرية يتقاضاها عضو البرلمان لقاء التمثيل والعهدة والأمانة، وتخصص لتغطية التكاليف المتعلقة بواجباته النيابية الانتخابية، وتعادل نسبة 75% من التعويضات الأساسية.</p> | <p>(المادة 6)</p> |
| <p>تتناهى مع مضمون المادة 100 من الدستور التي تنص:</p> <p>" واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى</p> | <p>صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة هذه المادة للدستور بحجة:</p> <p>- أنه يستشف من إقرار تعويضات عن الحضور لعضو البرلمان، أن حضوره أشغال المجلس، إجراء تحفيزي وغير</p> | <p>تنص على أن عضو البرلمان يتقاضى تعويضات لقاء حضوره الجلسات العامة، وأشغال اللجان الدائمة، وتحسب بالتناسب مع التعويضات الأساسية.</p> | <p>المادة 7 (الفقرة 1 و 2)</p> |

| | | | |
|--|--|---|--|
| <p>وفيا ثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته".</p> | <p>ملزم.</p> <p>- أن ممارسة البرلمان للاختصاصات الدستورية تقتضي أصلاً حضور عضو البرلمان الجلسات العامة وأشغال اللجان، للتعبير عن انشغالات وتطلعات الشعب الذي يمثله.</p> <p>- معتبرا بالتالي، إن إقرار تعويضة عن الحضور لعضو البرلمان لا تستند الى معايير موضوعية وعقلانية.</p> | | |
| <p>عدم مراعاة مجال توزيع الاختصاصات الدستورية. (المادة 125 الفقرة 2 من الدستور).</p> | <p>صرّح المجلس الدستوري بعدم مطابقة هذه المواد للدستور لسبب أساسي وهو أنها مواد تدرج في مجال التنظيم الذي يعود لرئيس الحكومة، ولا يمكن بالتالي، تحديدها بتعليمات من مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.</p> | <p>تحيل أحكام هذه المواد، تحديد كفاءات تطبيق مختلف التعويضات المنصوص عليها، على تعليمة يصدرها مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.</p> | <p>كفاءات تطبيق أحكام المواد 5 (الفقرة الأخيرة) و 7 (الفقرة الأخيرة) و 12 من النص موضوع الإخطار</p> |
| | <p>صرّح المجلس الدستوري بعدم مطابقة هذه المادة للدستور لأن موضوعها لا يدخل ضمن مجال قانون التعويضات، فضلا عن كونه يفتقد الى السند الدستوري.</p> | <p>تنص على أن عضو البرلمان يستفيد من قرض بدون فوائد يسدد خلال عشر (10) سنوات ويخصص لاقتناء سيارة خاصة.</p> | <p>المادة 11</p> |
| <p>اخلال بمضمون المادة 115 (الفقرة الأولى) من الدستور التي</p> | <p>صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة هذه المواد للدستور لأنها تعالج موضوعا (التقاعد) لا يعد</p> | <p>تتناول احتساب مدة العضوية البرلمانية، في الترقيّة والتقاعد، كما تناول شروط وكفاءات</p> | <p>المواد 14 و 15 و 23 مأخوذة مجتمعة لما لها من تشابه في</p> |

| الموضوع | الاستفادة من التقاعد | من المواضيع التي تدخل | تنص: |
|---------|---|---|--|
| | وتوسيع سريان مفعولها لتشمل النواب السابقين. | في مجال قانون التعويضات بمفهوم المادة 115 (الفقرة 1) من الدستور، مما يجب استثنائه من مجال تطبيق القانون موضوع الإخطار. وفضلا عن ذلك، صرّح المجلس الدستوري بأن المشرّع لم يبرر بأساس دستوري، إدراجه موضوع التقاعد في قانون التعويضات. | " ... يحدّد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة". |